الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 5 صفر 1433 – 30 ديسمبر 2011 | السنة 154 | عدد 99

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

قرار جمهوري عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 24 ديسمبر 2011 يتعلق بتعيين رئيس الحكومة **3159**

قرار جمهوري عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 30 ديسمبر 2011 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية **3159**

رئاسة الحكومة

أمر عدد 4796 لسنة 2011 مؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.. **3159**

تسمية مستشارين بالمحكمة الإدارية..... **3160**

وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 4798 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2579 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للزيت..... **3161**

أمر عدد 4799 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي..... **3162**

أمر عدد 4800 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة..... **3163**

أمر عدد 4801 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 والمتعلق بإحداث علامة مميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية التونسية وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها **3164**

وزارة التجهيز

أمر عدد 4802 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع حماية ميناء الصيد البحري بقابس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها **3166**

وزارة النقل

أمر عدد 4803 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط الشروط الخاصة لنقل البضائع الخطرة التي تتطلبها سلامة النقل الجوي..... **3167**

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

قرار جمهوري عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 24 ديسمبر 2011 يتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وخاصة الفصلين 11 و15 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد حمادي الجبالي بتشكيل الحكومة،

وعلى مداولة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 ديسمبر 2011، المتعلقة بمنح الثقة للحكومة.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعيّن السيد حمادي الجبالي رئيسا للحكومة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار الجمهوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قرار جمهوري عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 30 ديسمبر 2011 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 4244 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية،

وعلى رأي رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة وعدم معارضتهما في التمديد في حالة الطوارئ.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمدّد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية بداية من 31 ديسمبر 2011 وإلى غاية 30 مارس 2012.

الفصل 2 ـ ينفذ هذا القرار الجمهوري الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

رئاسة الحكومة

أمر عدد 4796 لسنة 2011 مؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد حمادي الجبالي بتشكيل الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى مداولة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 ديسمبر 2011 المتعلقة بمنح الثقة للحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسمّى :

ـ السيد نور الدين البحيري، وزيرا للعدل،

ـ السيد عبد الكريم الزبيدي، وزيرا للدفاع الوطني،

ـ السيد علي لعريض، وزيرا للداخلية،

ـ السيد رفيق عبد السلام، وزيرا للشؤون الخارجية،

السيد سمير ديلو، وزيرا لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والناطق الرسمي باسم الحكومة،

ـ السيد خليل الزاوية، وزيرا للشؤون الاجتماعية،

ـ السيد حسين الديماسي، وزيرا للمالية،

. السيد نور الدين الخادمي، وزيرا للشؤون الدينية،

. السيد عبد اللطيف عبيد، وزيرا للتربية،

. السيد مهدي مبروك، وزيرا للثقافة،

. السيد منصف بن سالم، وزيرا للتعليم العالي،

. السيد محمد الأمين الشخاري، وزيرا للصناعة والتجارة،

. السيد إلياس الفخفاخ، وزيرا للسياحة،

. السيد محمد بن سالم، وزيرا للفلاحة،

. السيدة مامية البنا، وزيرة للبيئة،

. السيدة سهام بادي، وزيرة لشؤون المرأة والأسرة،

. السيد عبد الوهاب معطر، وزيرا للتكوين المهني والتشغيل،

. السيد رياض بالطيب، وزيرا للاستثمار والتعاون الدولي،

. السيد سليم بن حميدان، وزيرا لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

. السيد جمال الدين الغربي، وزيرا للتنمية الجهوية والتخطيط،

. السيد طارق ذياب، وزيرا للشباب والرياضة،

. السيد محمد سلمان، وزيرا للتجهيز،

. السيد عبد الكريم الهاروني، وزيرا للنقل،

. السيد عبد اللطيف المكي، وزيرا للصحة،

. السيد منجي مرزوق، وزيرا لتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

. السيد عبد الرزاق كيلاني، وزيرا معتمدا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي،

. السيد رضا السعيدي، وزيرا معتمدا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالملفات الاقتصادية،

. السيد محمد عبو، وزيرا معتمدا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالإصلاح الإداري،

السيد عبد الرحمان الأدغم، وزيرا معتمدا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالحوكمة ومقاومة الفساد،

. السيد بشير زعفوري، وزيرا معتمدا لدى وزير الصناعة والتجارة مكلفا بالتجارة والصناعات التقليدية،

. السيد سعيد مشيشي، كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالإصلاح،

. السيد عبد الله التريكي، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفا بالعالم العربي وإفريقيا،

. السيد التوهامي عبدولي، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفا بالشؤون الأوروبية،

. السيد الهادي بن عباس، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفا بأمريكا وآسيا،

. السيد سليم بسباس، كاتب دولة لدى وزير المالية مكلفا بالمالية،

. السيد حسين الجزيري، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفا بالهجرة والتونسيين بالخارج،

. السيد علية بالطيب، كاتب دولة لدى وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلفا بالتعاون الدولي،

. السيد الأمين الدغري، كاتب دولة لدى وزير التنمية الجهوية والتخطيط مكلفا بالتخطيط،

. السيد الحبيب الجملي، كاتب دولة لدى وزير الفلاحة،

. السيدة شهيدة بن فرج بوراوي، كاتبة دولة لدى وزير التجهيز مكلفة بالإسكان،

. السيد هشام بن جامع، كاتب دولة لدى وزير الشباب والرياضة مكلفا بالشباب.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 24 ديسمبر 2011.

تونس في 29 ديسمبر 2011.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4797 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011.

سمّي المستشارون المساعدون الآتي ذكرهم في رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية :

. شهاب عمار

. محمد فتحي بن ميلاد

. ماهر الجديدي

. وليد الهلالي

. رفيقة محمدي

. فاتن جويني

. حمدي مراد

. محمد أمين الصيد

. سليم المديني.

وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 4798 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2579 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للزيت.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1970 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت والمصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للزيت وتنظيمه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أفريل 1980،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2579 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للزيت،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2579 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للزيت وتعوّض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يتركب مجلس إدارة الديوان الوطني للزيت من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثلان اثنان عن وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للمساهمات)،

ـ ممثلان اثنان عن وزارة الفلاحة والبيئة (الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي والإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية)،

ـ ممثلان اثنان عن وزارة التجارة والسياحة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية ومركز النهوض بالصادرات)،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا (الإدارة العامة للصناعات الغذائية)،

ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي،

ـ ممثل عن المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الإدارة العامة للبحث العلمي)،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويحضر مراقب الدولة جلسات مجلس الإدارة بصفة ملاحظ.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الديوان الوطني للزيت أن يستدعي، برأي استشاري، كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 4799 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2431 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط إجراءات ومقتضيات تسوية وتصفية الوضعيات العقارية للبنايات والمنشآت والإحداثات المقامة بصفة مخالفة للقانون على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه في تاريخ صدور القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 3214 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية الواردة به طبقا لأحكام الأمر المتخذ عملا بالفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ تدعى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة إدارية أو فنية تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 4800 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص لحماية النباتات، كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 205 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من الأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 2 فقرة أولى (جديدة) : يتعين على الأشخاص المعنيين الامتثال لأحكام هذا الأمر في أجل لا يتعدى موفى شهر ديسمبر 2011 وذلك بتقديم الملفات والوثائق المطلوبة للمبيدات التي تحصلت على المصادقة قبل دخول الأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المشار إليه حيز التنفيذ.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والبيئة ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الصناعة والتكنولوجيا، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 4801 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 والمتعلق بإحداث علامة مميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية التونسية وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2406 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 والمتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 والمتعلق بإحداث علامة مميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية التونسية وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى النموذج عدد 1 الملحق بالأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المشار إليه أعلاه ويعوّض بالنموذج المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

bio
Tunisia

وزارة التجهيز

أمر عدد 4802 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع حماية ميناء الصيد البحري بقابس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام استثنائية لتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة التجهيز وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع حماية ميناء الصيد البحري بقابس، توضع تحت سلطة المدير العام للمصالح الجوية والبحرية.

الفصل 2 ـ يشتمل مشروع حماية ميناء الصيد البحري بقابس على المكونات التالية :

ـ تمديد الحاجز الرئيسي بحوالي 1120 م وإنجاز طرفه،

ـ إزالة جزء من الحاجز الرئيسي الأصلي بطول 120 م مع إعادة استعمال المواد المستخرجة في المنشآت التي ستنجز،

ـ تمديد الحاجز الثانوي بحوالي 670 م وإنجاز طرفه،

ـ إعادة تهيئة طرف الجزء المقابل للحاجز الثانوي،

ـ جهر المدخل الجديد للميناء الواقع شمال الحاجز الثانوي المبرمج إلى عمق 5.80- م،

ـ جهر أسس الحاجز الثانوي المبرمج مكان قنال العبور القديم للميناء إلى عمق 5.30- م،

ـ إنجاز العلامات البحرية للأطراف الجديدة للحواجز.

الفصل 3 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع حماية ميناء الصيد البحري بقابس في ما يلي :

ـ اتخاذ التدابير اللازمة للشروع في الأشغال،

ـ المراقبة الفنية والمتابعة الميدانية لمختلف مراحل تنفيذ المشروع واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع،

ـ المتابعة الإدارية والمالية لمختلف مراحل المشروع،

ـ إعداد تقارير تقدم أشغال المشروع ومرحلتيه وصرف الاعتمادات المرصودة له،

ـ متابعة الإنجازات أثناء فترة الضمان،

ـ الإعداد للقبول الوقتي والنهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من طرف جميع الأطراف،

. التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد الملفات الختامية للمشروع وعرضها على لجنة الصفقات للمصادقة،

الفصل 4 ـ حددت مدة إنجاز المشروع بستين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على مرحلتين :

المرحلة الأولى : حددت مدتها بستة وثلاثين شهرا بداية من نفاذ هذا الأمر وتتعلق بـ :

. إعداد الملفات المتعلقة بتنفيذ المشروع وإبرام الصفقات،

. متابعة إنجاز المشروع بكل مكوناته،

المرحلة الثانية : حددت مدتها بأربعة وعشرين شهرا بداية من نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بـ :

. مراقبة الإنجازات أثناء فترة الضمان،

. القبول النهائي للأشغال،

. إعداد ملفات الختم النهائي للصفقات.

الفصل 5 ـ يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :

. مدى احترام المواصفات المدرجة ضمن كراس الشروط وآجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمساعي المبذولة لاختصارها،

. بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته،

. مدى التحكم في الاعتمادات المرصودة للمشروع،

. الصعوبات التي تعترض المشروع وكيفية تجاوزها،

. نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقدم إنجاز المشروع،

. نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 6 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع حماية ميناء الصيد البحري بقابس على الخطط الوظيفية التالية :

* كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف :

. بمتابعة ومراقبة إنجاز المشروع،

. بإنجاز المهام الموكولة للوحدة ومتابعة الأشغال،

. بالمتابعة الإدارية والمالية للمشروع.

* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة.

* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة الشؤون الإدارية والمالية للوحدة.

الفصل 7 ـ تحدث بوزارة التجهيز لجنة يرأسها وزير التجهيز أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة، وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التجهيز وتتولى الإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 ـ يرفع وزير التجهيز تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع حماية ميناء الصيد البحري بقابس طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 9 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير التجهيز مكلفون، كل فيما، يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

وزارة النقل

أمر عدد 4803 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط الشروط الخاصة لنقل البضائع الخطرة التي تتطلبها سلامة النقل الجوي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة ملحقها رقم 18،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 115 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتـنظيم المؤقت للسلط العموميـة،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 والمتعلق بضبط إجراءات التحقيق الفني في حوادث ووقائع الطائرات،

وعلى الأمر عدد 3646 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالبيانات التي يجب أن تتضمنها وثائق النقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا الأمر على النقل الجوي للبضائع الخطرة بواسطة الطائرات المدنية مهما كانت جنسيتها المستعملة للمطارات التونسية أو العابرة لإقليم الجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ لتطبيق هذا الأمر، تعتبر :

التعليمات الفنية لسلامة النقل الجوي للبضائع الخطرة" التعليمات الفنية " : وثيقة تفصل أحكام الملحق الثامن عشر للإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المنظمة للنقل الجوي للبضائع الخطرة .

بضائع خطرة : المواد والأشياء التي تشكل بطبيعتها خطرا على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة المبينة بقائمة البضائع الخطرة بالتعليمات الفنية أو المصنفة طبقا لهذه التعليمات إذا لم تذكر بها .

إرسالية : طرد أو عدة طرود من البضائع الخطرة التي يقبلها مستغل من مرسل مرة واحدة وبعنوان واحد والتي تندرج في نفس الوصل والمرسلة إلى مرسل إليه واحد بعنوان واحد .

رقم الأمم المتحدة : رقم مكون من أربعة أعداد خصصته لجنة خبراء الأمم المتحدة في مادة نقل البضائع الخطرة لتعيين مادة أو مجموعة معينة من البضائع الخطرة .

حادث متعلق بالبضائع الخطرة : حدث مقترن ومتعلق بنقل البضائع الخطرة بطريق الجو تقع خلاله وفاة أو إصابة بجرح بليغ لشخص أو يتسبب في أضرار مادية مهمة .

واقعة متعلقة بالبضائع الخطرة : حدث غير الحادث المتعلق بالبضائع الخطرة، مقترن ومتعلق بنقل البضائع الخطرة ولا يقع بالضرورة على متن طائرة والذي يؤدي إلى إصابات بدنية أو أضرار مادية أو إلى حريق أو إلى كسر أو إلى سيلان أو إلى تسرب سائل أو إلى إشعاع أو علامات أخرى لتدهور سلامة اللف . كل حدث آخر مقترن ومتعلق بنقل البضائع الخطرة والذي يخل بسلامة الطائرة أو شاغليها بصفة خطيرة والذي يعتبر أيضا مكونا لواقعة متعلقة بالبضائع الخطرة.

إعفاء : ترخيص تمنحه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بعدم تطبيق أحكام هذا الأمر.

إستثناء : حكم في هذا الأمر يعفي بضاعة خطرة معينة من مجال تطبيق المقتضيات التي تنطبق عادة على نقل هذه البضاعة .

دولة المنشأ : الدولة التي تم في إقليمها شحن البضائع على متن طائرة لأول مرة.

دولة المستغل : الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المستغل أو في غياب ذلك مقر إقامته الدائم.

طرد : النتيجة الكاملة لعملية اللف المتضمنة في آن واحد اللف ومحتواه المعد للنقل .

لف : وعاء وأية عناصر أو مواد أخرى ضرورية لتمكين الوعاء من أداء وظيفة احتواء البضائع الخطرة باستثناء المواد المشعة.

طائرة بضائع : طائرة غير طائرة ركاب تحمل بضائع أو ممتلكات.

طائرة ركاب : طائرة تنقل كل شخص غير عضو الطاقم أو عامل لدى المستغل الذي يمارس وظائفه الرسمية أو ممثل مرخص له لسلطة وطنية مختصة أو حارس لإرسالية أو بضائع أخرى.

إصابة خطيرة : إصابة تحدث لشخص في حادث :

أ) إما تستوجب الدخول لمؤسسة صحية عمومية أو خاصة لمدة تتجاوز ثمان وأربعون ساعة وتكون بدايتها خلال السبعة الأيام الموالية لتاريخ حدوث الإصابة

ب) أو تؤدي إلى كسر في أي عظم فيما عدا الكسر البسيط لأصابع اليد أو القدم أو الأنف

ج) أو تؤدي إلى حدوث جروح ينجر عنها نزيف خطير أو إصابة في الأعصاب أو العضلات أو الأربطة العضلية

د) أو تؤدي إلى حدوث إصابة في أي عضو داخلي

ه) أو تؤدي إلى حدوث حروق من الدرجة الثانية أو الثالثة أو أية حروق تمس أكثر من 5% من الجسم

و) أو تنتج عن التعرض المتحقق منه لمواد معدية أو لإشعاع ضار.

بضائع متنافرة : بضائع خطرة إذا مزجت قد تتسبب في إنبعاث خطير لحرارة أو غاز أو مادة آكلة.

عضو طاقم طائرة : شخص يكلفه المستغل بوظيفة على متن الطائرة خلال مدة خدمة الرحلة.

عضو طاقم القيادة : عضو طاقم طائرة يملك إجازة يكلف بممارسة وظائف أساسية لقيادة الطائرة خلال مدة خدمة الرحلة.

اللف الحاوي : حاوي يستعمله مرسل واحد يضع فيه طردا أو عدة طرود ليكون له وحدة واحدة تسهل النقل والتعبئة والتوظيب.

وحدة تحميل : كل نوع من حاويات الشحن أو حاويات الطائرة أو لوحة تحميل ذات شبكة لطائرة أو لوحة تحميل لطائرة ذات شبكة مشدودة مخروطية الشكل.

الفصل 3 ـ تصنف البضائع الخطرة في الأقسام التالية :

القسم الأول : المواد والأشياء القابلة للإنفجار.

القسم الثاني : الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة تحت الضغط.

القسم الثالث : المواد السائلة القابلة للإلتهاب .

القسم الرابع : المواد الصلبة القابلة للإلتهاب والمواد القابلة للإلتهاب التلقائي والمواد التي تبعث عند إتصالها بالماء غازات قابلة للإلتهاب.

القسم الخامس : المواد الملتهبة والبيروكسيد العضوي.

القسم السادس : المواد السامة والمواد المعفنة.

القسم السابع : المواد المشعة.

القسم الثامن : المواد الآكلة.

القسم التاسع : مواد وأشياء خطرة مختلفة.

تتضمن التعليمات الفنية التعاريف المفصلة لهذه الأقسام.

الفصل 4 ـ تصنّف الأشياء والمواد التي لم يتم تعيينها بقائمة البضائع الخطرة بوثيقة التعليمات الفنية والتي يمكن ترتيبها في أكثر من قسم تبعا للخطر الأقصى الماثل أثناء النقل والأخطار الثانوية وفقا للطريقة المبينة بالتعليمات الفنية.

الباب الثاني

شروط النقل الجوي للبضائع الخطرة

القسم الأول

التراخيص المستوجبة للنقل الجوي للبضائع الخطرة

الفصل 5 ـ لا يرخص في النقل الجوي للبضائع الخطرة إلا عند توفر الشروط المحددة بهذا الأمر وبالتعليمات الفنية.

الفصل 6 ـ يخضع النقل الجوي للبضائع الخطرة من قبل المستغلين التونسيين إلى ترخيص مسبق من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني ويمكن أن يكون هذا الترخيص مستمرا أو ظرفيا.

الفصل 7 ـ للحصول على ترخيص مستمر أو لتجديده، يجب على المستغل التونسي تقديم مطلب إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني يكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- شهادة في تعيين مسؤول عن سلامة نقل البضائع الخطرة.
- الجزء الخاص بالبضائع الخطرة من دليل إستغلال الطائرة.
- برامج التكوين المنصوص عليها بالفصل 59 من هذا الأمر.
- شهادة في التكوين والرّسكلة للأعوان المعنيين.

تتم الإجابة على هذا المطلب في مدة أقصاها شهر من تاريخ إيداعه.

الفصل 8 ـ حددت صلوحية الترخيص المستمر بسنتين.

يكون هذا الترخيص قابلا للتجديد لنفس المدة شرط أن تبقى شروط إسناده متوفرة.

الفصل 9 ـ للحصول على ترخيص ظرفي لنقل البضائع الخطرة ، يجب على كل مستغل تونسي للطائرة تقديم مطلب إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني يحدد الإجراءات المتخذة لبلوغ مستوى السلامة الذي يمكن الحصول عليه بتطبيق التعليمات الفنية وإن اقتضى الحال المعالجة الخاصة المقررة لذلك.

يتم الإعلام بالإجابة على هذا المطلب في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.

الفصل 10 ـ يخضع النقل الجوي للبضائع الخطرة من القسمين 1 و7 إلى ترخيص خاص :

1- يسلم الترخيص الخاص إلى المرسل أو المرسل إليه :

- من وزارة الصحة العمومية إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطرة بالقسم 7.
- من وزارة الداخلية إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطرة بالقسم 1.

يجب أن يقدم الترخيص الخاص إلى المستغل عند إرسال أو قبول هذه البضائع.

2- يوجه مطلب الترخيص الخاص للطائرات التي تعبر إقليم الجمهورية التونسية والتي تحمل بضائع خطرة من القسمين 1 و 7 عبر الطرق الدبلوماسية خمسة عشر يوما (15) قبل التاريخ المقرر للعبور.

ويتم الإعلام بالإجابة على مطالب الترخيص في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها.

القسم الثاني

تحديدات النقل الجوي للبضائع الخطرة

الفصل 11 ـ يجب على مستغل الطائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن المواد والأشياء المبينة بالاسم أو المعرفة بالوصف النوعي بالتعليمات الفنية والتي يمنع منعا باتا نقلها جوا طبقا لهذه التعليمات لا تنقل على أية طائرة في جميع الأحوال.

الفصل 12 ـ في حالة الضرورة القصوى أو عندما يستحيل استعمال أنماط نقل أخرى عمليا أو يتعارض مع احترام كل المقتضيات المفروضة مع المصلحة العامة يمكن منح إعفاء من تلك الأحكام بشرط أن تبذل كل الجهود لتحقيق مستوى عام من السلامة في النقل مماثل للمستوى الذي يوفره تطبيق تلك الأحكام.

بالنسبة لبلد العبور إذا لم يكن أي من معايير الإعفاء متوفرا، يمكن منح إعفاء على أساس اليقين بتحقق مستوى معادل للسلامة.

الفصل 13 ـ يمنع النقل الجوي للبضائع الخطرة المنصوص عليها بهذا الفصل إلا إذا منحت إعفاء طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا الأمر أو إذا دلت أحكام التعليمات الفنية على إمكانية نقلها بمصادقة صادرة عن دولة المنشأ:

أ) المواد والأشياء المحددة في التعليمات الفنية باعتبار أن نقلها ممنوع في الظروف العادية.

ب) الحيوانات الحية المصابة.

الفصل 14 ـ تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر المواد والأشياء المصنفة عادة من بين البضائع الخطرة والتي يكون من الضروري نقلها بالطائرة طبقا للتراتيب المنطبقة على الملاحة واستعمال الطائرات أو معدة لأغراض خاصة محددة بالتعليمات الفنية.

الفصل 15 ـ تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر بعض الأشياء و المواد الخطرة التي يحملها الركاب أو أعضاء الطاقم في الحدود المنصوص عليها بالتعليمات الفنية.

القسم الثالث

اللف والملصقات والعلامات

الفصل 16 ـ تلف البضائع الخطرة طبقا لأحكام هذا القسم والتعليمات الفنية.

الفصل 17 ـ تلف البضائع الخطرة في أوعية من نوع جيد مصنوعة ومغلقة بعناية بحيث تمنع أي ضياع للمحتوى الذي يمكن أن يحصل في الظروف العادية للنقل الجوي أو لتغيير في درجة الحرارة أو الرطوبة أو الضغط أو الإهتزازات .

الفصل 18 ـ يجب أن تستجيب اللفائف إلى خصوصيات التعليمات الفنية المتعلقة بالمواد والصنع.

الفصل 19 ـ يجب أن تخضع اللفائف لإختبارات مطابقة لأحكام التعليمات الفنية.

الفصل 20 ـ يجب أن يحمل كل لف مصنوع طبقا لخاصية واردة بالتعليمات الفنية علامة مطابقة لها.

لا يجوز أن يحمل أي لف علامة مطابقة مع خصوصية لف مناسبة إذا كان لا يستجيب لخصوصية اللف الملائمة المذكورة بهذه التعليمات.

الفصل 21 ـ يجب أن تكون اللفائف ملائمة للمحتوى. يجب أن تكون اللفائف المتصلة مباشرة بالبضائع الخطرة مقاومة لأي تأثير كيميائي أو غيره لهذه البضائع.

الفصل 22 ـ يجب أن لا تلتصق أي كمية ضارة من بضاعة خطرة بالسطح الخارجي للطرد.

الفصل 23 ـ يجب على اللفائف التي تكون وظيفتها الأساسية احتواء سائل أن تتحمل، دون تسرب الضغط المبين بالتعليمات الفنية.

الفصل 24 ـ يجب أن تكون اللفائف الداخلية ملفوفة أو مثبتة أو مدعمة بحشوة بكيفية تجنب حدوث كسور أو تسربات وتحد من الحركات داخل اللف أو اللفائف الخارجية في الظروف العادية للنقل.

يجب أن لا تحدث الحشوة والمواد الممتصة تفاعلات خطرة مع محتوى اللفائف.

الفصل 25 ـ لا يجوز إعادة استعمال أي لف قبل أن يتم تفقده ويثبت خلوه من التآكل أو أي تلف آخر وعند إعادة استعماله يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تلوث المواد التي ستوضع به لاحقا.

الفصل 26 ـ إذا كانت طبيعة المواد التي إحتوتها اللفائف التي تم إفراغها دون تنظيف تمثل خطرا يتم غلق اللفائف بإحكام وتعالج تبعا للخطر الذي تمثله.

الفصل 27 ـ ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك، يجب وضع الملصقات المناسبة على كل طرد للبضائع الخطرة طبقا لأحكام هذه التعليمات.

الفصل 28 ـ ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك ، يجب أن يحمل كل طرد للبضائع الخطرة علامة تبين التعيين الرسمي لمحتواه وعند الإقتضاء رقم الأمم المتحدة وكذلك العلامات الأخرى المحتمل تخصيصها بالتعليمات الفنية المذكورة.

الباب الثالث

مسؤوليات المشاركين في عمليات النقل الجوي للبضائع الخطرة

القسم الأول

مسؤوليات المرسل

الفصل 29 ـ قبل أن يعرض أي شخص طردا أو لفا حاويا لبضائع خطرة للنقل الجوي، يجب عليه أن يتأكد من أن النقل الجوي لهذه البضائع غير محجر وأنها مصنفة وملفوفة وحاملة للعلامات والملصقات المناسبة ومرفقة بوثيقة لنقل بضائع خطرة محررة بدقة، كما هو مبين بهذا الأمر والتعليمات الفنية.

الفصل 30 ـ يجب أن تتضمن وثيقة نقل بضائع خطرة المعلومات المنصوص عليها بالتعليمات الفنية في نظيرين محررين باللغة الإنجليزية ولغة أخرى العربية أو الفرنسية. كما يجب على المرسل، علاوة على ذلك، أن يسلم للمستغل ترخيص الوزارة المعنية طبقا للفصل 10 من هذا الأمر.

الفصل 31 ـ يجب أن تحتوي وثيقة النقل على تصريح موقع من قبل الشخص الذي يعرض نقل البضائع الخطرة يبين أن هذه البضائع الخطرة معرفة تعريفا كاملا ودقيقا بتعيينها الرسمي للنقل وأنها مصنفة وملفوفة وتحمل العلامات والملصقات طبقا لأحكام هذا الأمر.

القسم الثاني

مسؤوليات مستغل الطائرة

الفصل 32 ـ يجب على المستغل أن لا يقبل بضائع خطرة بغرض نقلها جوا :

أ ـ إلا إذا كانت مصحوبة بوثيقة لنقل البضائع الخطرة محررة بدقة.

ب ـ إلا بعد أن يتثبت أن الطرد واللف الحاوي أو الحاوية التي بها البضائع الخطرة تستجيب للأحكام المتعلقة بقبول البضائع الخطرة المبينة بالتعليمات الفنية.

الفصل 33 ـ يجب على المستغل أن يقوم بوضع واستعمال قائمة مراجعة لقبول البضائع الخطرة تمكنه بسهولة من احترام الأحكام الواردة بالفصل 32 من هذا الأمر.

الفصل 34 ـ يجب أن تكون القائمة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا الأمر ممضاة من قبل الشخص المكلف بقبول البضائع الخطرة.

الفصل 35 ـ .يجب على المستغل أن يحتفظ بنسخة من وثيقة نقل البضائع الخطرة وبنسخة من قائمة مراجعة قبول البضائع الخطرة وذلك لمدة سنة بعد تاريخ نقل الإرسالية.

الفصل 36 ـ يجب عدم شحن وحدة تحميل تحتوي على بضائع خطرة على متن طائرة إلا إذا كشف التفتيش أن تلك الوحدة لا تمثل ضياعا بينا أو أن البضائع الخطرة التي تحتويها لم يصبها ضرر.

الفصل 37 ـ يجب على المستغل تفقد الطرود واللفائف الحاوية لبضائع خطرة والحاويات التي تحتوي مواد مشعة لتحديد ما إذا كان هناك ضياع أو أضرار قبل شحنها على متن طائرة أو في وحدة تحميل. ويجب ألا تشحن على الطائرة الطرود أو اللفائف أو الحاويات التي بها تسرب أو ضرر.

الفصل 38 ـ يجب أن تحمل وتوضب على متن الطائرة الطرود واللفائف الحاوية التي بها بضائع خطرة وحاويات البضائع التي تحتوي على مواد مشعة طبقا لأحكام التعليمات الفنية.

الفصل 39 ـ عندما يبدو أن طردا من البضائع الخطرة مشحون على طائرة به ضرر أو ضياع ، يجب على المستغل أن يرفعه من الطائرة وعليه أن يتأكد بعد ذلك من أن بقية الإرسالية في حالة تسمح بنقلها جوا وأن أي طرد آخر لم تصبه أية عدوى.

الفصل 40 ـ يجب على المستغل أن يقوم بتفقد الطرود أو اللفائف الحاوية لبضائع خطرة والحاويات التي تحتوي موادا مشعة وذلك عند تفريغها من الطائرة أو من وحدة التحميل لمعاينة كل أثر لضرر أو ضياع.

عند اكتشاف آثار لضرر أو ضياع يجب تفقد مكان الطائرة حيث كانت البضائع الخطرة أو وحدة التحميل متواجدة فيها لمعاينة كل ضرر أو عدوى.

الفصل 41 ـ عندما يبدو أن طردا من البضائع الخطرة الذي أنزل من طائرة به ضرر أو ضياع يجب على المستغل إبعاده عن بقية البضائع الخطرة وإعلام بدون تأخير المرسل وأخذ الإحتياطات المناسبة التي من شأنها أن تبعد كل خطر ذي صلة.

الفصل 42 ـ لا يمكن نقل أي بضاعة خطرة في مقصورة يشغلها مسافرون ولا في مقصورة القيادة إلا في الحالات التي تسمح بها أحكام التعليمات الفنية.

الفصل 43 ـ يجب، وبدون تأخير، إزالة أي تلوث خطر تم اكتشافه بطائرة ناتج عن ضياع أو ضرر لطرد بضائع خطرة.

الفصل 44 ـ يجب سحب كل طائرة أصابها تلوث بمواد مشعة من الخدمة فورا وألا تعاد إليها إلا بعد أن تصبح قوة الإشعاع على أي مساحة يمكن النفاذ إليها وكذلك التلوث غير الثابت غير متجاوزين للقيمة المحددة بالتعليمات الفنية.

الفصل 45 ـ يجب عدم شحن الطرود التي تحتوي على بضائع خطرة والتي قد يحدث بينها تفاعل خطير عند اتصالها ببعضها البعض، قريبة من بعضها على الطائرة أو في وضع يمكنها من التفاعل في صورة حصول تسرب.

الفصل 46 ـ تشحن الطرود التي تحتوي على مواد سامة ومواد معفنة على متن طائرة طبقا لأحكام التعليمات الفنية.

الفصل 47 ـ تشحن المواد المشعة على متن طائرة بحيث تكون منفصلة عن الأشخاص والحيوانات الحية والأفلام غير المحمضة طبقا لأحكام التعليمات الفنية.

الفصل 48 ـ عند شحن بضائع خطرة خاضعة لأحكام هذا الأمر على متن طائرة يجب على المستغل أن يحميها من كل ضرر وأن يستفها في الطائرة لتفادي خطر تحركها أثناء الطيران والذي يمكن أن يغير اتجاه الطرود. بالنسبة للطرود التي تحوي مواد مشعة يجب أن توظب بحيث تستجيب لمقتضيات الفصل بين البضائع الواردة بالفصل 47 من هذا الأمر.

الفصل 49 ـ يجب أن توضع طرود البضائع الخطرة التي تحمل ملصقة " طائرة بضائع فقط " على متن الطائرة بحيث يستطيع عضو من الطاقم أو أي شخص آخر مرخص له أثناء الطيران أن يرى وينقل ويفصل تلك الطرود عن غيرها من البضائع إذا كان حجمها ووزنها يسمحان بذلك ،ما لم تنص التعليمات الفنية على خلاف ذلك.

الباب الرابع

المعلومات الواجب توفيرها

الفصل 50 ـ يجب على مستغل الطائرة التي ستنقل بضائع خطرة أن يسلم للطيار قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن قبل رحيلها بيانات مكتوبة كما تم تحديدها بالتعليمات الفنية.

الفصل51 ـ يجب على المستغل أن يوفر لأعضاء طاقم القيادة ،في دليل استغلال الطائرة المعلومات التي تمكنهم من أداء وظائفهم في نقل البضائع الخطرة وأن يزودهم بالتعليمات حول الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الحالات المستعجلة الناجمة عن البضائع الخطرة.

الفصل 52 ـ يجب على المستغل أن يسهر على نشر البيانات على النحو الذي ينذر الركاب بأنواع البضائع الخطرة التي يحظر عليهم نقلها على متن الطائرة طبقا لأحكام التعليمات الفنية .

الفصل 53 ـ في صورة حدوث طارئ أثناء الطيران، يجب على الطيار قائد الطائرة، حالما تسمح الوضعية بذلك، إعلام مصالح خدمات الحركة الجوية بوجود بضائع خطرة على متن الطائرة وذلك طبقا لأحكام التعليمات الفنية لتبليغ سلطات المطار.

الفصل 54 ـ في حالة وقوع حادث أو واقعة خطيرة، على معنى الأمر عدد 1062 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المشار إليه أعلاه، لطائرة تحمل شحنة بضائع خطرة، يجب على مستغل الطائرة أن يزود دون تأخير فرق الطوارئ المكلفة بالحادث بالمعلومات عن هذه البضائع الواردة بالبيانات المكتوبة والتي تم تسليمها للطيار قائد الطائرة. كما يجب عليه أن يزود أيضا السلط المختصة لدولة المستغل والدولة التي وقع بها الحادث أو الواقعة بهذه المعلومات وذلك في أقرب وقت ممكن.

الفصل 55 ـ في حالة حدوث واقعة لطائرة تحمل شحنة بضائع خطرة، يجب على مستغل الطائرة أن يزود عند الطلب ودون تأخير، فرق الطوارئ المكلفة بالواقعة وسلطة الدولة التي جدت بها الواقعة بالمعلومات عن هذه البضائع الواردة بالبيانات المكتوبة والتي تم تسليمها للطيار قائد الطائرة.

الفصل 56 ـ يجب على المستغل أن يحرر تقارير عن الحوادث والوقائع المتعلقة بنقل البضائع الخطرة طبقا للأحكام المفصلة والمبينة بالتعليمات الفنية. ويجب أن توجه هذه التقارير إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في غضون 72 ساعة التي تلي الحدث .

الفصل 57 ـ يجب على المستغلين والمرسلين وكل الهياكل الأخرى المتدخلة في عملية النقل الجوي للبضائع الخطرة أن توفر لأعوانها المعلومات التي تمكنهم من أداء وظائفهم في نقل هذه البضائع وأن تصدر التعليمات المتعلقة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في الحالات المستعجلة الناجمة عن البضائع الخطرة.

الباب الخامس

التكوين

الفصل 58 ـ يجب على المستغلين والمرسلين وكل الهياكل الأخرى التي تتدخل في نقل البضائع الخطرة أن تؤمن لأعوانها تكوينا مناسبا بخصوص البضائع الخطرة.

علاوة على التكوين الأساسي ، يجب تنظيم دورات رسكلة لفائدة الأعوان المعنيين.

الفصل 59 ـ يخضع ملف التكوين لمصادقة المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني ويتكون من الوثائق التالية :

- قائمة وصنف الأعوان المعنيين بالتكوين .
- برامج التكوين موضوعة ومحينة طبقا لأحكام التعليمات الفنية.
- سيرة ذاتية للمكونين مصحوبة بالوثائق المثبتة لمؤهلاتهم في مادة النقل الجوي للبضائع الخطرة.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 60 ـ إذا ما اعتمد مستغل الطائرة أحكاما أشد من الأحكام المحددة بالتعليمات الفنية يجب عليه إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

الفصل 61 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والبيئة ووزير النقل ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 ديسمبر 2011 "